

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 18 نوفمبر 2008 يتعلق بتحديد نظام وشكل دفتر الغوص والبيانات التي يجب أن يتضمنها.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006،

وعلى القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بتنظيم نشاط الغوص، وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط مشمولات اللجنة الوطنية للغوص وتركيباتها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المتعلق بضبط الشروط الصحية والفنية وكيفية تعاطي أنشطة الغوص، وعلى رأي اللجنة الوطنية للغوص.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يحدد هذا القرار نظام وشكل دفتر الغوص والبيانات التي يجب أن يتضمنها تطبيقا لمقتضيات الفصل 9 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يمثل دفتر الغوص وثيقة تستعمل لتسجيل المعلومات المتعلقة بعمليات الغوص الهوائي وكذلك المحترف. يمسك هذا الدفتر من طرف المشرف على أنشطة الغوص بموقع الغوص تباعا لإجراء العمليات.

الفصل 3 - بالنسبة لأنشطة الغوص التي تجرى بمواقع متعددة، يجب على المشغل أو رئيس المؤسسة أن يضع على ذمة المشرف على أنشطة الغوص المعين بكل موقع دفتر غوص.

الفصل 4 - يتعين أن يكون كل دفتر غوص مرقما ومؤشرا عليه من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي يرجع لها مقر المؤسسة بالنظر.

الفصل 5 - يجب أن يحفظ دفتر الغوص من طرف المشغل أو رئيس المؤسسة لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تاريخ إرجاعه من طرف المشرف على أنشطة الغوص.

الفصل 6 - يحتوي دفتر الغوص على غلاف مقوى ملدن وصحيفة الوقاية ومائة (100) صحيفة ثابتة ويساوي عرضها 21 سم ويبلغ طولها 29.7 سم، مطبوعة طبقا للأنموذج المحدد بالملحق عدد 1 من هذا القرار.

الفصل 7 - يمسك دفتر الغوص طبقا لمقتضيات الملحق عدد 2 من هذا القرار. يجب توقيعه من طرف المشرف على أنشطة الغوص ومن طرف كل الغواصين الذين شاركوا في عملية الغوص.

يتعين أن تكون التعريفات ومختصراتها المستعملة لمسك دفتر الغوص موضوع الملحق عدد 2 من هذا القرار واردة بالصفحتين الأولتين من هذا الدفتر.

الفصل 8 - عند وقوع حادث غوص، يتعين على المشرف على أنشطة الغوص مواصلة مسك دفتر الغوص إلى حين إجلاء المصاب.

الفصل 9 - يجب أن تدرج التسجيلات على دفتر الغوص بطريقة سهلة القراءة. لا يمكن محو أي تسجيل أو تعديله أو إضافة أي كلمة له وفي حالة الخطأ يشطب المشرف على أنشطة الغوص التسجيل الخاطئ بخط ويسجل بالتسجيل الجديد ويؤكد بتوقيعه.

الفصل 10 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 نوفمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي